

مرسوم يتعلق بتمديد مقتضيات المرسوم رقم
2.00.738 المحدد بصفة استثنائية لكيفية الترقية في
الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية
والجماعات المحلية إلى مستخدمي بعض المؤسسات
العمومية

**مرسوم رقم 2.01.61 صادر في 7 رجب 1422
(25 سبتمبر 2001) بتمديد مقتضيات المرسوم رقم
2.00.738 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)
المحدد بصفة استثنائية لكيفية الترقية في الدرجة بالاختيار
لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية إلى
مستخدمي بعض المؤسسات العمومية¹**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.00.738 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)
المحدد بصفة استثنائية لكيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية
والجماعات المحلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1422
(6 سبتمبر 2001)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تمدد أحكام المرسوم رقم 2.00.738 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)
المشار إليه أعلاه إلى مستخدمي المؤسسات العمومية الذين تسري عليهم مقتضيات مماثلة
للأحكام النظامية المطبقة على موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية بخصوص
الترقية في الدرجة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الوظيفة العمومية والإصلاح
الإداري ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4944 بتاريخ فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)، ص 3548.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء: امحمد الخليفة،

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.